2019/73

مشروع قانون

يتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق و التزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الفصل الأول:

تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والتي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات و العقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية.

وتستثنى من الإحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل المنقولات والتجهيزات الفنية الخاصة التابعة لمصالح الديوانة والدفاع الوطني والأمن الوطني.

يتم تغيير صلوحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود المساحة المخصصة فعليا للمعابر الحدودية البرية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة، وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

الفصل 2 :

تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك قصد إحالتها للديوان.

تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 3:

يتم بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القانون ضبط ما يلي:

- قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

- جميع التغييرات التي يتم إدخالها على قائمة أو حدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان.

الفصل 4 :

يبرم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عقود الإشغال الوقتي بالاستناد إلى دليل إجراءات تتم المصادقة عليه من قبل مجلس إدارته.

ولا تنطبق على عقود الإشغال الوقتي التي يبرمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

الفصل 5 :

يحل الديوان محل الدولة في تنفيذ التزاماتها والانتفاع بحقوقها المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية.

وفي صورة حل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ترجع ممتلكاته وحقوقه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6:

تتمتع الديون الراجعة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بالامتياز العام للخزينة، ويتم استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام للديوان و يكسيها الصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالنقل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2019/73
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 أكتوبر 2019
رمز الإدارة.....أ ح د

شرح الأسباب

2019/731

تمّ إحداث الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 100 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جانفي 2016 و ذلك بهدف تطوير منظومة المعابر الحدودية البرية لجعلها أقطابا اقتصادية وتنموية تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية و تنمية القطاع السياحي بالمناطق المحيطة به.

و حيث نص الفصل 2 من الأمر الحكومي المذكور أعلاه بأنّ الديوان يتولى خاصة تهيئة وتعصير فضاءات العبور حسب المواصفات الدولية للإدارة المندمجة وتهيئة فضاءات تجارية عصرية للتسوق والاستراحة والاستشفاء و فضاءات للخدمات و فضاءات للترفيه ومأوي للسيارات...

و حيث خوّل الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي للديوان إمكانية إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة له وبعض الخدمات الداخلة في مهامه وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق باللّزمات. وهو ما يستوجب تمكينه -أي الديوان- من عقارات يتصرف فيها تصرفا كاملا كمانح للزمات ومستخلص لكل المعاليم المستوجبة وذلك على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة له في الطبيعة والمهام كديوان الطيران المدني والمطارات.

وحيث أن ممارسة الديوان للصلاحيات و المهام الموكولة إليه يقتضي تحويل العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والموجودة بجميع المعابر الحدودية البرية وكذلك تلك التابعة للجماعات المحلية إلى الديوان على وجه الملكية بما يمنحه صلاحية إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة له ومنح تراخيص الإشغال الوقتي.

واعتبارا لكون المسائل المتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية عامة تدخل حصريا في مجال القانون وفقا لأحكام الفصل 65 من الدستور كما أن الأحكام المتعلقة بالالتزامات المدنية و التجارية هي من مجال القانون وفقا للفصل 65 من الدستور، لذا تمّ إعداد مشروع قانون ينصّ على نقل ملكية العقارات والبناءات والمنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية لفائدة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ليتسنى له التصرف فيها طبقا للإجراءات المعمول بها بعيدا عن كل الإشكالات القانونية التي قد تعيق هذا التصرف و حتى يتمكن من تحقيق الأهداف التي أحدث من أجلها بالجدوى و النجاعة المرجوّة.

كما تم التنصيص على أن الديوان يحل محل الدولة في تنفيذ التزاماتها و الانتفاع بحقوقها المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية، و يقصد بحلول الديوان محلّ الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المدنية والتجارية المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية هو إحالة الحقوق العينية المرتبطة

بـالمنقولات و العقـارات التـي سـتحال إلـى الـديوان و المتمثلـة فـي حـق الملكيـة (الإسـتعمال و الإستغلال و التصرف) و الرهن، بالإضافة إلى إحالة الالتزامات القانونية الناتجة عن تسويغ المحلات و العقود المتعلقة بصيانة المعدات و إقتناء التجهيزات التي كانت تشرف عليها الهياكل العمومية التي كانت تستغل المعابر الحدودية البرية (مصالح وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني و مصالح الديوانة ...).

واعتبارا لتنوّع الوضعيات القانونية والمادية للعقارات المقامة عليها المعابر الحدودية البرية سواء من حيث طبيعتها (عقارات مسجلة وأخرى غير مسجلة) أو أصنافها (ملك عام وملك خاص) أو طرق استغلالها (تخصيصها لوزارات مختلفة) وأيضا من حيث غموض معطياتها المسحية والمادية فقد نص مشروع القانون المقترح على إحداث لجنة مشتركة بالوزارة المكلفة بالنقل تضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة (النقل، أملاك الدولة والشؤون العقارية، المالية، الداخلية، الدفاع والفلاحة...) تتولى تحرير كشف شامل للأموال المنقولة وغير المنقولة التي ستتم إحالتها للديوان ، و تسهيلا للإجراءات تم التنصيص على أنه تضبط تركيبة هذه اللجنة و طرق سير عملها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالنقل.

و تكريسا لمبادئ النجاعة والشفافية والحكومة الرشيدة وحسن التصرف في المال العمومي تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على أنه تصدر قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية لضبط قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية و كذلك جميع التغييرات التي يتم إدخالها على قائمة أو حدود هذه المعابر.

كما تخول أحكام مشروع هذا القانون للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية إسناد عقود إشغال وقتي لمختلف الممتلكات الراجعة له و ذلك طبقا لدليل إجراءات يعده في الغرض.

كما تم التنصيص ضمن مشروع القانون على تمتع الديون الراجعة للديوان بوصفه مؤسسة عمومية تمتلك الدولة رأس مالها كليا بالإمتياز العام المعترف به للخزينة و ذلك ضمانا لجدوى بطاقات الإلزام التي يصدرها الديوان لإستخلاص هذه الديون.

ذلك هو الغرض من مشروع هذا القانون.

2019/73